لان وطيه كوطي العاقل في التحليل وتقرير المهر وساير الاحكام وفي وجه لا تحصل فيطالب عقب افاقته واعلم ان الصحيح انه اذا وطي وهو مكره او مجنون لا تنحل اليمين وان حصلت الفية وبطل حقها من المطالبة فاذا وطيها سوا كان في المدة او بعدها سوا كان بعد التضييق او قبله فان كانت اليمين بالله لزمه الكفارة على الاظهر للاخبار الدالة على ذلك والاية وقيل لا كفارة لقوله تعالى فان فاوا فان الله غفور رحيم واجاب الاولون بان الظاهر ان المغفرة والرحمة انما ينصرفان الى ما يعصي به والفية الموجبة للكفارة مندوب اليها فان لم يفي طولب بالطلاق لما روى سهيل بن ابي صالح عن ابيه قال سالت اثنا عشر نفسا من الصحابة عن الرجل يولي فقالو كلهم ليس عليه شي حتى تمضي عليه اربعة اشهر فيوقف فان فاوا والا طلق حتى يمضي حتى فان لم يطلق فقولان احدهما يجبر عليه بالحبس والتضييق ليطلق بحاله ليفي او يطلق ولا يطلق الحاكم لقوله وان عزموا الطلاق فاضافه الى الازواج ولانه مخير بين شيين الفية او الطلاق فاذا امتنع لم يقم القاضي مقامه كمن اسلم على اكثر من اربعة نسوة والثاني يطلق القاضي عليه وهو الاصح لانه حق معين تدخله النيابة فينوب عنه الحاكم كالدين ويفارق اختيار الاربع لانه لم يتعين حق واحدة منهن واذا طلق القاضي فانما يطلق واحدة رجعية فلو طلق الحاكم ثم بان ان الزوج وطي قبل الطلاق تبينا انه لم يقع وكذا لو بان انه طلق قبله لم يقع طلاق الحاكم اولا وقعا على الاصح وقيل ان جهل الزوج طلاق الحاكم لم يقع وقوله ان سالت بوخذ منه انها اذا لم تسال لا يطالب الزوج بشي وهو كذلك كما ان من لا يطالب بشي ما لم يطلبه رب الدين لكنها لا يسقط حقها بالتاخير حتى لو تركت حقها ورضيت به ثم بدا لها فلها العود الى المطالبة لان الضرر متجدد ويختص المطالبة بالزوجة فليس لولي المراهقة والمجنونة المطالبة بالزوجية نعم يحسن من الحاكم ان يقول اتق الله بالفية او الطلاق وانما يضيق عليه اذا بلغت او افاقت وطلبت وكذا ليس لسيد الامة المطالبة لان الاستمتاع حق الامة وقول الشيخ ثم يخير بين التكفير والطلاق يفيد شيين احدهما ان المطالبة تكون بالفية وهو الوطي او بالطلاق وليس لها ان توجه الطلب نحو احدهما بل يجب ان تكون المطالبة مترددة

ولو وقع طلاق الحاكم صح

يس

بين الامرين وهو كذلك جزم به الرافعي والنووي والشي الثاني انه اذا رغب في الفية لا يطي حتى يكفر اذ الوطي قبل التكفير لا يجوز فعبر بالتكفير ليفيد ذلك والله اعلم **فرع** قال والله لا اجامعك ثم اعاد ذلك مرتين فصاعدا او قال اردت التاكيد قبل وكانت يمينا واحدة سوا كلف طال الفصل ام لا سوا اتحد المجلس او تعدد على الصحيح وان قال اردت الاستيناف تعددت اليمين وان اطلق فقولان قال المتولي ان اتحد المجلس فالاظهر الحمل على التاكيد وان تعدد فعلى الاستيناف لبعد التاكيد مع اختلاف المجلس فان لم نحكم بالتعدد لم يجب بالوطي الكفارة وان حكمنا بالتعدد تخلص من اليمين بوطية واحدة وفي تعدد الكفارة قولان الاظهر عند الجمهور انه لا يجب الا كفارة واحدة وقيل تتعدد بتعدد الايمان والله اعلم

فصل والظهار ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي فاذا قال ذلك ولم يتبعه بالطلاق صار عايدا او لزمه الكفارة الظهار مشتق من الظهر لانه موضع الركوب والمراد مركوب الزوج وقيل انه ماخوذ من العلو قال الله تعالى فما استطاعوا ان يظهروه وما استطاعوا له اي ان يعلوه فكانه قال علوي عليك كعلوي على امي وكان طلاقا في الجاهلية ثم نقل الشارع صلى الله عليه وسلم حكمه الى تحريمها بعد العود ووجوب الكفارة وبقي محله وهي الزوجية والظهار حرام بالا جماع لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا بخلاف قوله انت علي حرام فانه مكروه وان كان اخبارا بالدين لان في الظهار الكفارة العظمى وهي انما تجب في المحرم كالقتل والفطر في رمضان وفي لفظ التحريم كفارة يمين واليمين والحنث ليسا بمحرمين ثم صورة الظهار الاصلية كما ذكر الشيخ ان يقول انت علي كظهر امي وهي صريحة في الظهار وفي معناها ساير الصلات كقوله انت معي او عندي او مني او لي كظهر امي وكذا لو ترك الصلة فقال انت كظهر امي ولم يقل علي وعن الداركي انه اذا ترك الصلة كان كناية لاحتمال ان يريد انت محرمة على غيري والصحيح الاول كما ان قوله انت طالق صريح وان لم يقل مني ومتى اتى بصريح الظهار وقال اردت غيره لم يقبل منه على الصحيح كما لو اتى بصريح الطلاق وادعى غيره لا يقبل ولو قال جملتك او نفسك او ذاتك او جسمك او بدنك وكذا قوله انت كبدن امي او جسمها او ذاتها فهو كظهر امي واشبهها ببعض اجزا الام نظر ان كان ذلك العضو مما لا يذكر في معرض الاكرام والاعزاز كالبطن والفرج والصدر

جماع

جماع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)